

التعليات ألامتخانيه رقم (134) لسنة ٢٠٠٠

تعليات التعديل الأول رقم ١٤٩ لسنة 2002

تعليات التعديل الثاني رقم ١٥٣ لسنة 2003

تعليات التعديل الثالث رقم ١٥٤ لسنة 2004

المادة:- ١

تسري هذه التعليات على الجامعات وهيئة المعاهد الفنية والمعاهد التابعة لكل منها

المادة : ٢

١. يحدد مجلس الكلية أو مجلس المعهد باقتراح من مجلس القسم أو الفرع في الكلية التي لاتوجد فيها أقسام عدد امتحانات السعي ونوعها وكيفية إجرائها واحتساب نسبها على إن لا تقل درجة السعي عن (٣٠%) ثلاثين من المئة ولا تزيد على (٥٠%) خمسين من المئة من الدرجة النهائية عدا المواضيع ذات الطبيعة العملية والتطبيقية فيترك تحديد نسبها لمجلس الجامعة أو مجلس هيئة المعاهد الفنية.
٢. الامتحانات النهائية في الصفوف المنتهية لكليات الطب شاملة لبعض المواضيع التي يحددها مجلس الكلية ويحتسب السعي السنوي لمواضيع الصف السادس في الكليات الطبية بنسبة ٢٠% عشرين من المئة من الدرجة .

المادة:٣

١. يكون الامتحان النهائي الفصلي أو السنوي للدورين الأول والثاني سرياً في جميع المواضيع.
٢. يتضمن الامتحان الفصلي أو السنوي مفردات المواضيع المقررة خلال الفصل أو السنة على إن لا تقل الدراسة للدروس الفصلية عن (١٥) خمسة عشر أسبوعا والدروس السنوية عن (٣٠) ثلاثين أسبوعا ولا تدخل ضمن ذلك أيام الامتحانات النهائية والعطل الدراسية

المادة: ٤

يلتزم عضو الهيئة التدريسية ببرمجة مقررات المواضيع التي يدرسها مع توزيع الدرجات على السعي السنوي والامتحان النهائي ويعلن ذلك في بدء السنة الدراسية واعلان درجات السعي السنوي للطلبة بما لا يقل عن خمسة ايام قبل بدء الامتحانات النهائية من خلال القسم بعد مصادقة رئيس القسم او رئيس الفرع في الكليات التي ليس فيها اقسام وبحق للطلاب الاعتراض على الدرجة او تصحيح الخطأ خلال الفترة المذكورة .

المادة:٥

١. يؤلف مجلس الكلية او المعهد، باقتراح من العميد لجنة دائمة او أكثر لادارة الامتحانات خلال العام الدراسي .

٢. يكون الامتحان النهائي الفصلي أو السنوي للدورين الأول والثاني سرياً في جميع المواضيع .

المادة: ٦:

تكون درجة النجاح الصغرى (٥٠%) خمسين من المئة لكل موضوع .

المادة: ٧:

يحتسب كل موضوعين فصلين في الكليات التي تعتمد النظام الفصلي موضوعاً سنوياً واحداً إلا في حالة إن يكون عدد الساعات الموضوع الفصلي مساوياً للحد الأدنى لعدد ساعات الدراسة للموضوع الواحد خلال العام الدراسي .

المادة: ٨: المعدلة حسب القرار رقم (١٥٣) لسنة ٢٠٠٣

١- يسمح للطالب الراسب بنصف المواضيع (بجبر الكسر- في حالة عدد المواضيع الفردي لصالح الطالب) أو اقل في امتحانات الدور الأول بأداء امتحانات الدور الثاني في المواضيع التي رسب فيها . ويعكسه يعتبر راسباً في الدور الأول باستثناء طلبة الصف المنتهي في كلية الطب . مع مراعاة ما ورد بالمادة (٢٠) من هذه التعليمات .

٢- إذا اعتبر الطالب راسباً في أي دور من الدورين الأول أو الثاني يعيد السنة دواماً وامتحاناً في المواضيع التي رسب فيها وكذلك المواد التي حصل فيها على تقدير مقبول

٣- يعفى الطالب الراسب من المواضيع المحذوفة ويطلب بالمواضيع المستحدثة في صفه عند تبديل المناهج الدراسية على إن لا يؤدي ذلك إلى انتقاله

إلى صف أعلى أو تخرجه إلا إذا كان غير مطلوب لموضوع مع مراعاة ما ورد بالبند (ثانياً) من هذه المادة

٤- في حالة نجاح الطالب بجميع المواضيع في المرحلة الدراسية التي هو فيها ورسوبه في بعض المواضيع المحمل بها من صف أدنى فيتم نجاحه إلى الصف الأعلى ويبقى محملاً بالمواضيع التي رسب فيها ويتوجب عليه النجاح فيها في السنة اللاحقة حتى لو نجح بمواضيع الصف الأعلى

المادة: ٩: المعدلة حسب القرار ١٥٧ لسنة ٢٠٠٤

يعتبر الطالب راسباً في أي موضوع إذا تجاوز غياباته (10%) عشرة من المئة من الساعات المقررة لذلك الموضوع بدون عذر مشروع يقره مجلس الكلية أو المعهد أو (١٥%) خمسة عشرة من المئة بعذر مشروع يقره مجلس الكلية أو المعهد.

المادة: ١٠:

للطالب المشاركة بامتحانات الدور الثاني إذا كان عدم مشاركته في امتحانات الدور الأول بعذر مشروع يقره مجلس الكلية أو المعهد على إن يعزز ذلك بوثائق رسمية وفي إحدى الحالات الآتية:

١- المرض المفاجئ.

٢- وفاة احد أقرباءه من الدرجة الأولى

٣- حوادث الدهس

-التوقيف المفاجئ

المادة : ١١

-تستثنى المواضيع الدراسية ذات الطابع العملي أو التطبيقي التي ليس فيها امتحان نهائي من تأدية امتحان الدور الثاني ويحدد ذلك مجلس الكلية أو المعهد في بداية السنة وتعلن للطلبة .

المادة : ١٢

- لايجوز تأجيل امتحان الدور الثاني بأية حال من الأحوال

المادة : ١٣

- تنزل (١٠) عشر درجات من الدرجة النهائية للموضوع الذي نجح فيه الطالب في الدور الثاني عند احتساب المعدل عدا الناجح بدرجة مقبول فتكون درجته (٥٠%) خمسين من المئة في ذلك الموضوع

المادة : ١٤

- يعد مجلس القسم النتائج النهائية ويرفعها مع توصياته إلى مجلس الكلية أو المعهد لإقرارها وإعلانها عدا الصفوف المنتهية فيتم مصادقة رئيس الجامعة أو هيئة المعاهد الفنية عليها

المادة: ١٥

- يحتسب معدل الطالب على أساس الدرجات التي حصل عليها في كل موضوع ويراعى في ذلك عدد الوحدات لكل موضوع

- تعتبر الوحدة محمد ساعة نظرية أسبوعيا ولمدة (١٥) خمسة عشر أسبوعا

- تعادل كل ساعتين عملية في الكلية ساعة نظرية واحدة وكل ثلاث ساعات عملية تعادل ساعة ونصف ساعة إما المعهد فتعادل الساعة العملية ساعة نظرية ----

المادة : ١٦

- تحتسب مرتبة التخرج للطالب في الدراسات التي مدتها (٤) أربع سنوات يكون توزيع نسب السنوات كالآتي :

السنة الأولى (١٠%) عشرة من المئة

السنة الثانية (٢٠%) عشرون من المئة

السنة الثالثة (٣٠%) ثلاثون من المئة

السنة الرابعة (٤٠%) أربعون من المئة

يحتسب معدل التخرج بضرب معدل الطالب في كل سنة في النسبة المئوية المؤشرة إزاء ذلك ويكون المجموع للسنوات الدراسية هو معدل تخرج الطالب

المادة : ١٧

- تعلن النتائج بالتقديرات التالية لتحديد مستوى الطالب بين الناجحين من حيث الدرجات:-

امتياز	يقابله بالدرجات	٩٠	تسعون - ١٠٠ مئة
جيد جدا	يقابله بالدرجات	٨٠	ثمانون - ٨٩ تسع وثمانون
جيد	يقابله بالدرجات	70	سبعون - ٧٩ تسع وسبعون
متوسط	يقابله بالدرجات	60	ستون - ٦٩ تسع وستون
مقبول	يقابله بالدرجات	50	خمسون - ٥٩ تسع وخمسون
راسب	يقابله بالدرجات	٤٩	تسع وأربعون فما دون.

-تجبر كسور الدرجة واحدة إذا كانت نصف أو أكثر للموضوع الواحد

المادة ١٨: معدلة حسب التعديل الأول رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٣

- لمجلس الجامعة أو مجلس الهيئة بناءً على توصية مجلس الكلية أو المعهد احتساب سنة عدم الرسوب للطالب الذي رسب في المواضيع التي لم يشترك فيها بالدور الثاني في السنة الثانية في حالة تقديمه تقرير طبي مصدق من لجنة مختصة في وزارة الصحة بسبب خارج عن إرادته أو لقوة القاهرة في فترة الامتحانات يقتنع بها مجلس الكلية أو المعهد

- لمجلس الجامعة أو مجلس الهيئة بناءً على توصية مجلس الكلية أو المعهد السماح للطالب الراسب في السنة المنتهية لسنتين متتاليتين وكان رسوبه في السنة الثانية بموضوع سنوي واحد بموضوعين فصلين بان يؤدي الامتحان في السنة الثالثة على إن لا يكون قد أمضى- المدة المسموح بها لبقائه في الكلية أو المعهد
*اضيف للمادة-١٨- حسب التعديل الأول للتعليمات الامتحانية رقم ١٤٩ لسنة (2002)

- للوزير لأسباب مشروعة يقتنع بها احتساب سنة عدم رسوب للطالب الراسب سنتين متتاليتين ولا يكون قد أمضى- المدة المسموح بها لبقائه في الكلية أو المعهد

المادة: ١٩

تنتهي علاقة الطالب بالكلية أو المعهد في إحدى الحالتين الآتيتين:

- إذا رسب سنتين متتاليتين في صفه

*تكون حسب التعديل رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٤

- إذا تجاوز الطالب المدة المقررة للدراسة في تخصصه وبنصف هذه المدة بما فيها سنوات الرسوب ولا تحتسب ضمن ذلك سنوات التأجيل وعدم الرسوب.

استنادا إلى التعليمات التعديل الأول للتعليمات الامتحانية رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٢ يضاف ما يأتي إلى المادة - ١٩ -

- يقبل الطلبة المرقنه قيودهم في الصفوف الأولى والثانية في الكليات / الدراسات الصباحية في الصف الأول في الاختصاص المناظر أو المقارب لتخصصه في أحد معاهد هيئة التعليم التقني /الدراسات الصباحية او المسائية

- يقبل الطلبة المرقنه قيودهم في الصفوف الثالثة فما فوق في الكليات / الدراسات الصباحية في الصف الثاني في الاختصاص المناظر أو المقارب لتخصصه في أحد معاهد هيئة التعليم التقني /الدراسات الصباحية أو المسائية

- تسري أحكام البندين (أولا) و(ثانيا) من هذه المادة على الطلبة المرقنه قيودهم في / الكليات الدراسات المسائية لقبولهم في احد معاهد هيئة التعليم التقني المسائية

المادة: ٢٠

- إذا ثبت غش الطالب أو محاولته الغش في أي من الامتحانات اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية أو الفصلية أو النهائية يعتبر راسباً في جميع المواضيع لتلك السنة وإذا تكرر ذلك يفصل من الكلية أو المعهد ويرقن قيده من سجلاتها

المادة: ٢١

- للطالب إن يؤجل دراسته لسنة واحدة لأسباب مشروعة يقتنع بها مجلس الكلية أو المعهد على إن يقدم الطالب التأجيل قبل (٣٠) ثلاثين يوماً في الأقل من بداية الامتحان النهائي

- لرئيس الجامعة أو لرئيس الهيئة بناءً على توصية مجلس الكلية أو المعهد إن يؤجل دراسة الطالب لسنة ثانية ولأسباب مشروعة يقتنع بها على إن يقدم طلب التأجيل قبل (٣٠) ثلاثين يوماً في الأقل من بداية الامتحان النهائي

- لايجوز تأجيل دراسة الطالب في الكليات أو المعاهد التي تتبع النظام الفصلي في الفصل الدراسي الثاني إلا إذا كان بسبب خارج عن ارادته وان يكون ناجحاً في الفصل الأول وفي هذه الحالة يعتبر التأجيل للسنة الدراسية بأكملها.

- للوزير أو يخوله من رؤساء الجامعات أو الهيئة بناءً على توصية من مجلس الجامعة أو هيئة المعاهد الفنية ولأسباب مشروعة يقتنع بها تأجيل دراسة الطالب سنة ثالثة مع مراعاة ما جاء في المادة (١٩) من هذه التعليمات.

المادة: ٢٢

- تلغى التعليمات الامتحانية عدد(٧) لسنة1979

المادة: ٢٣

-تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية وتعد نافذة من السنة الدراسية2001/2000

قانون انضباط الطلبة في مؤسسات التعليم العالي لسنة ٢٠٠٧م

-التقيد بالقوانين والأنظمة الداخلية والتعليمات والأوامر التي تصدرها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسساتها - الجامعة ؛ الهيئة ؛ الكلية
-المعهد-

-عدم المساس بالمعتقدات الدينية ا والوحدة الوطنية اوالمشاعر القومية بسوء أو تعمدا ثارة الفتن الطائفية والعرقية والدينية فعلاً اوقولاً

-عدم الإساءة إلى سمعة الوزارة او مؤسساتها بالقول او الفعل داخلها او خارجها

-تجنب كل ما يتنافى مع السلوك الجامعي من انضباط عال واحترام للإدارة وهيئة التدريس والموظفين وعلاقات الزمالة والتعاون بين الطلبة

-السلوك المنضبط القويم الذي سيؤثر إيجاباً علياً عند التعيين والترشيح للبعثات والزمالات الدراسية

-الامتناع عن أي عمل من شأنه الإخلال بالنظام والطمأنينة والسكينة داخل الحرم الجامعي - الكلية او المعهد او المشاركة فيه والتحريض عليه او التستر على القانمين به

-المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد

-عدم الإخلال بحسن سير الدراسة في الكلية او المعهد

-التقيد بالزي الموحد المقرر للطلبة على أن تراعي خصوصية كل جامعة او هيئة على حدة

-تجنب الدعوة إلى قيام تنظيمات من شأنها تعميق التفرقة او ممارسة أي صنف من السلوك السياسي او الديني او الاجتماعي

-تجنب الدعاية لأي حزب او تنظيم سياسي او مجموعة عرقية او قومية او طائفية سواء كان ذلك في تعليق الصور واللافتات والملصقات أو إقامة الندوات - عدم دعوة شخصيات حزبية لالقاء محاضرات او إقامة ندوات حزبية او دينية دعائية داخل الحرم الجامعي حفاظاً على الوحدة الوطنية

المادة - ٢ / يعاقب الطالب بالتنبيه إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

-عدم التقيد بالزي الموحد المقرر في الجامعة او الهيئة

-الإساءة إلى علاقات الزمالة بين الطلبة أو تجاوزه بالقول على احد الطلبة

المادة - ٣ / يعاقب الطالب بالإنذار إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

-فعلاً يستوجب المعاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبة بعقوبة التنبيه

-إخلال بالنظام والطمأنينة والسكينة في الجامعة او الهيئة او الكلية أو العهد

المادة - ٤ / يعاقب الطالب بالفصل لمدة (30) ثلاثين يوماً إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

-فعلاً يستوجب المعاقبة بالإنذار مع سبق معاقبة الإنذار

-تجاوزه بالقول على احد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية

-قيامه بالتشهير بأحد أعضاء الهيئة التدريسية بما يسوء إليه داخل الكلية او المعهد او خارجهما

-قيامه بوضع الملصقات - داخل الحرم الجامعي - التي تخل بالنظام العام والآداب

المادة - ٥ / يعاقب الطالب بالفصل الموقت من الجامعة لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية

- إذا تكرر ارتكابه احد الأفعال المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات
 - مارس او حرض على التكتلات الطائفية او العرقية او التجمعات التدريسية او الحزبية داخل الحرم الجامعي
 - اعتدائه بالفعل على احد منتسبي الجامعة من غير اعضاء الهيئة التدريسية
 - استعماله العنف ضد زملائه من الطلبة
 - التهديد بالقيام باعمال عنف مسلحة
 - حملة السلاح بأنواعه بأجازة او بدون أجازة داخل الحرم الجامعي
 - إحداثه عمدا أو بأهمالة الجسيم اضراراً في ممتلكات الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد
 - إساءته إلى الوحدة الوطنية او المعتقدات الدينية
 - الإساءة إلى سمعة الجامعة أو الهيئة بالقول والفعل
 - إخلاله المتعمد بحسن سير الدراسة
 - ثبوت ارتكابه النصب والاحتيال على زملاءه الطلبة ومنتسبي الكلية او المعهد
- المادة ٦ - يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية او المعهد وبقرار من الجامعة او الهيئة ويرقن قيده إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية

- تكراره إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه التعليمات
 - اعتدائه بالفعل على احد اعضاء الهيئة التدريسية او المحاضرين في الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد
 - إتيانه فعل مشين ومناف للأخلاق العامة
 - تقديمه إبه مستندات او كتب وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة او كونه من المحرضين على التزوير
 - ثبوت ارتكابه عملاً يخل بالأمن والطمأنينة داخل الحرم الجامعي او اشتراكه فيه او المساعدة عليه
 - عند الحكم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكومتيه فيها لأكثر من سنة
- المادة -٧ :

-لايمنع فرض العقوبات المنصوص عليها في المواد (٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) من هذه التعليمات على الطالب المخالف من فرض العقوبات الأخرى إذا وقعت المخالفة تحت طائلة القوانين العقابية

-إذا حركت دعوى جزائية ضد الطالب عن فعل نسب إليه خارج الجامعة او المعهد فيكون النظر فيه انضباطياً موجلاً حتى يتم البت في الدعوى الجزائية

المادة -٨ /

يشكل عميد الكلية اوالمعهد لجنة انضباط الطلبة برئاسة معاون العميد وعضوية اثنين من اعضاء الهيئة التدريسية على ان يكون احد اعضاء اللجنة قانونياً وممثل عن اتحاد الطلبة (المنتخب) ويكلف احد الموظفين الإداريين باعمال مقررية اللجنة

المادة - ٩ / لايجوز فرض أية عقوبة مالم توصي بها لجنة انضباط الطلبة

المادة - ١٠ /

تفرض العقوبات انضباطية المنصوص عليها في هذه التعليمات بقرار من مجلس الكلية اوالمعهد وللمجلس تخويل صلاحياته إلى عميد الكلية أو المعهد
المادة /١١

-تكون عقوبة التنبيه والإنذار قطعية

-للطالب المفصول من الكلية اوالمعهد لمدة لأتزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً الاعتراض على قرار الفصل لدى مجلس الكلية اوالمعهد ويكون قراره قطعياً

-للطالب المفصول من الكلية اوالمعهد لمدة تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً الاعتراض على قرار الفصل لدى رئيس الجامعة ويكون قراره قطعياً

-للطالب المفصول من الكلية اوالمعهد فصلاً نهائياً الاعتراض على قرار الفصل لدى مجلس الجامعة ويكون قراره قطعياً

المادة - ١٢ /

للطالب الاعتراض على قرارات الفصل المنصوص عليها في البنود (ثانياً) و(ثالثاً) و(رابعاً) من المادة (١١) من هذه التعليمات خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر بحقه فان تعذر تبليغه فله حق الاعتراض خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر قرار الفصل في لوحة الإعلانات
المادة - ١٣ /

يلحق قرار العقوبة في لوحة الإعلانات في الكلية اوالمعهد مدة لاتقل عن (15) خمسة عشر يوماً ؛ ويبلغ بها ولي امرالطالب تحريراً
المادة - ١٤ /

تلغى تعليمات انضباط طلبة التعليم العالي رقم (١٩) لسنة ١٩٨٩

المادة - ١٥ /